367/أخي أنا ادرس في كليه العلوم الإدارية بالسعودية والآن نقوم بتعبئة أوراق التدريب العملي في الصيف القادم
وكل شخص يضع الشركات التي يرغب بها وهي ثلاث اختيارات وهي محدده من الكلية وأغلبيتها بنوك
السؤال هل يجوز عمل صيفي في بنك رغم انهم لن يعطوك مكافأة على العمل الذي تقوم به
فقط سيقيمون أدائك ويقدمون النتيجة إلى الكلية
مع تمنياتي لك بدوام الصحة والعافية
أخوك جريح القلب
حياك الله أخي جريح القلب وأعانك ووفقك لكل خير
بالنسبة للعمل في البنوك الربوية التي تتعامل بالربا
فقد صدرت عدة فتاوى من علمائنا الأجلاء حول حرمة العمل في البنوك الربوية
لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان
ولو كان مجرد تطبيق أو عمل صيفي ، ولو كان دون مكافأة ، فإنه لا يجوز العمل فيها
لأن من يعمل فسوف يقوم بالأعمال المحاسبية أو الكتابية مما له علاقة بالربا
والنبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . قال : هم سـواء . رواه مسلم .
يعني سواء في الإثم .
وتذكّر أخي الحبيب أن من ترك شيئا لله عوّضه الله خيرا منه .

**تحياتي لك**
**ولك مني :**
**صادق الدعوات بتوفيق رب الأرض والسماوات .**
**أخوك المحب عبد الرحمن**
**= = = = ==== === = = = = = = = = = = = = = = = = = == == = =**
**368/السلام عليكم و رحمة الله و بركاته**
**كنت قد أقرضت إحدى صديقاتي مبلغا من المال و حال عليه الحول .. ولم ترجعه لي .**
**و قد تعدى حد النصاب فهل أقوم بتزكية هذا المال ؟؟؟**
**كما واني قد دخلت مشروعا مع أحدهم برأس مال .. يتعدى النصاب ..**
**و بعد شهر سيحول عليه الحول .. فهل أزكي هذا المال ؟؟ هو أرباحه .. أم رأس المال فقط؟؟ أم الأرباح ؟**
**علما بأن دخول في هذا المجال من باب المضاربة ..**
**و جزاك الله خيرا ؟؟**
**وعليك السلام ورحمة الله وبركاته**
**وجزاكِ الله خير الجزاء أختي الفاضلة وأحسن إليك ورزقك علما نافعاً ورزقا واسعـا**
**أما بعد :**
**فإن السؤال الأول يُسمّيه العلماء زكاة الدَّيْن**
**وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :**
**ما حُـكم زكاة الدّين ؟**
**فأجــاب :**
**لا يجب على من له دين على شخص أو يؤدّي زكاته قبل قبضه ؛ لأنه ليس في يديه ، ولكن إذا كان الدّين على موسر فإنّ عليه زكاته كل سنة ، فإن زكّاها مع ماله فقد برئت ذمّته ، وإن لم يُزكّها مع ماله وجب عليه إذا قبضها أن يُزكيها لكل الأعوام السابقة ، وذلك لأن الموسر يُمكن مُطالبته ،**

فتركه باختيار صاحب الدين ، أما إذا كان الدين على معسر أو غني لا يُمكن مطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته كل سنة ، وذلك لأنه لا يُمكنه الحصول عليه ، فإن الله تعالى يقول : ( وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) فلا يُمكن أن يَستلِم هذا المال وينتفع به فليس عليه زكاته ، ولكن إذا قبضه فمن أهل العلم من يقول : يستقبل به حولاً من جديد ، ومنهم من يقول : يُزكي لسنة واحدة ، وإذا دارت السنة يُزكّيه أيضا ، وهذا أحوط والله أعلم . انتهى كلامه - رحمه الله - .

أما بالنسبة للسؤال الثاني :

فالذي يظهر أن هذا المال أصبح من عُروض التجارة

وقد اختلف أهل العلم حول هذه المسألة ، فمن قال يُزكّيه لم يضبطه بضابط معيّن ، ومن قال : ليس في عروض التجارة زكاة قال : عليه زكاة عامه في أصل ماله لقوله تعالى : ( وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ) .

وليس في هذا المال زكاة إلا في ربحـه ، فإذا تاجر الإنسان بمبلغ فقد عرّضه للربح والخسارة ، ولكنه إذا ربح فعليه الزكاة في أرباحه إذا جمعت

شروط الزكاة :

بلوغ النصاب

تمام الملك

مضي الحَول

في غير بهيمة الأنعام والخارج من الأرض

فإذا ربح المُضارِب فإننا ننظر في أرباحه

فإذا ملكها ملكاً حقيقياً وبلغت نصابا وحال عليها الحول في يده وجب عليه زكاتها .

والله تعالى أعلم

= = = = = = = = = = = = = = = == = =

= == = = == = = = =

**369/طُرِح سؤال على اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وكانت برئاسة سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله –**
**وكان مما جاء في السؤال :**
**وحيث إن الشركات العامة التي تطرح أسهمها للتداول قد كثرت ، وكثر المساهمون فيها ... هذه الشركات تعمل بالصناعة ، والخدمات ، والتجارة ، كشركات النقل أو الإسمنت أو غيرها ، ولكنها تضع فوائض أموالها في بنوك وتأخذ عليها فوائد ، وتدخل هذه الفوائد على أرباحها ، ومن ثمّ على أسهم العامة .**
**فأجابت اللجنة :**
**أولاً : وضع الأموال في البنوك بربح حــرام .**
**ثانياً : الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجــوز الاشتراك فيها لمن علِم ذلك . وبالله التوفيق .**
**وفي سؤال آخر للجنة أيضا عن المساهمة في شركات لم تؤسس للربا ، ولكن تلك الشركات تودع عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين ، وتأخذ عليها فائدة بنسبة معينة .**
**فكان جواب اللجنة :**
**إذا كان الواقع كما ذكرت ، فإيداع أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حـــــرام .**
**والمساهمة فيها حــــرام .**
**ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا ؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس .**
**وبناءاً عليه :**
**فلا يحق المساهمين في هذا المشروع من الأفراد الاحتفاظ بهذه الأسهم بعدما تبين من مسار لتلك الشركـة .**
**وأما حال الأموال التي ترد إليهم من هذه الشركـة ، فما كان بعد العلم فلا يجوز أخذه ، وما كان قبل العلم فـ (عفا الله عما سلف ) .**

**ويحق لهم بيع تلك الأسهم و استعادة أموالهم التي بذلوها فيها .**
**وإن زاد على ذاك المال شئ .**
**فإن كان قبل الاتجار بالمحرم فلا إشكال فيه ( وأعني بالمحرم ما كان في الفنادق من خمور ونحوها )**
**وإن كان بعد الاتجار بالمحرم فالحكم للغالب ، وهو المباح**
**فعلى هذا يجوز لهم أخذ أموالهم وما نتج عنها من أرباح ، إذ الأصل براءة الذمة ، ولأن الإنسان لا يجزم بأن أرباح أمواله قد أتته من ربح ذلك المحرّم .**
**وإن تورّع عنه الإنسان فهو الأولى .**
**وأما ما كان بعد إنشاء البنك فلا يجوز كما تقدّم في الفتوى .**
**ولأن أرباح البنوك الربوية طائلة وكثيرة .**
**والله تعالى أعلم .**
**= = = = = = = = == = = = = = == = = = === = = = = = = = =**
**370/حُـكـم الادِّخــار**
**هل الادخار ينافي التوكـل ؟**
**سألت إحدى الأخوات سؤالاً ، فأجبت عليه وأحببت نشره لتعم الفائدة .**
**السؤال : ما حكم وضع مبلغ مالي شهريا للأطفال في البنك ( طبعا بدون فائدة) ؟ وهل يعتبر ذلك من عدم التوكل على الله .؟ فأنا عندما أفكر فيمن يتوكلون على الله أجد في نفسي شي من عدم الاطمئنان ..!! أرجو أن أجد الإجابة الشافية الكافية ..وجزاك الله خيرا مقدما ..**
**ووفقك الله وأعانك .**
**أما وضع مبلغ مالي بصفة شهرية يكون للأطفال**

فلا حرج في ذلك إذا كان بالقيد المذكور ( بدون فائدة )
وهذا الفعل لا يُنافي التوكل
فإن سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم كان يدّخر قوت سنة
قال الإمام البخاري - رحمه الله - :
باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله
ثم أورد حديثا في إسناده قصة
فعن ابن عيينة قال : قال لي معمر : قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟
قال معمر فلم يحضرني ،ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .
والحديث أصله في الصحيحين
قال الإمام النووي - رحمه الله - :
وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته .
وقال صلى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحي : كلوا وأطعموا وادخروا .
قال ابن حجر - رحمه الله - : يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز ، خلافا لمن كرهه ، وقد ورد في الادخار " كان يدخر لأهله قوت سنة " .
والادِّخار لا يُنافي التوكل
إذ لا منافاة بين التوكل على الله وفعل الأسباب المشروعة
بل إن فعل الأسباب المشروعة من تمام التوكل
قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن

المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ( وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ) .
رواه البخاري .
نقل ابن حجر - رحمه الله – عن المهلب قوله :
وفيه – أي الحديث – أن التوكل لا يكون مع السؤال ، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء . وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب ، كما قال عليه السلام أعقلها وتوكل .
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = =
371/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن حفظة الله
أرجو الإجابة على هذا السؤال مأجورين
لقد قمت بشراء سيارة من نوع (تويوتا) عن طريق الراجحي فلما ذهبت إلى الشركة في جدة طلبوا مني بعض المستندات فقمت بإعطائهم المستندات مع بيان لمواصفات السيارة التي أريدها ثم اخبروني انه عندما تتم الموافقة سوف يقومون بالاتصال بي وبعد تقريبا يومين اخبروني بالموافقة فذهبت إليهم وقمت بتوقيع العقد معهم حيث يحتوى هذا العقد على جميع الشروط بما في ذلك رقم هيكل السيارة التي بيعت لي ثم اخبروني أن السيارة توجد في معرض الأسد .
علما يا شيخ أن جميع المعاملات تتم بهذه الطريقة.
وجزاكم الله خيرا.
بارك الله فيك
في البيع عموماً لا بُـدّ من أن يكون البائع مالكاً للسلعة ، وإلا كان يبيع ما لا يملك .
وهذه الطريقة اختلف فيها العلماء
فمنهم من قال : يجوز إذا لم يتم توقيع العقد إلا بعد توفير السلعة

ومنهم من قال : لا يجوز لما في ذلك من التحايل .

والذي يظهر – والله أعلم – أنك إذا لم تلزم بشراء السيارة قبل العقد ، ولم توقّع على أوراق قبل حيازة السيارة فلا حرج في ذلك .

إلا أنه ينبغي التنبّـه إلى أمرين :

الأول : الحذر من مسألة بيع العينة ، وهو أن تشتري السلعة بثمن مؤجل ( أقساط ) ثم تبيعها بثمن مُعجّـل على نفس البائع ، فهذا عين الربا .

الثاني : أن لا يكون تملك البائع صورياً فقط ، ويُعلم ذلك عن طريق المعرض أو الوكالة التي تمتلك السيارة .

والله أعلم .

= = = = = = = = == = = = = = = == = = = = = = = == = = =

372/هل يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية ؟

مسألة وضع الأموال في البنوك الربوية

فإن وُجِدت البنوك غير الربوية فلا يجوز وضعها في البنوك الربوية

وإن كانت غير الربوية لها تعاملات في الخفاء مع البنوك الربوية ، فليس لنا إلا الظاهر ، ولم نُـعِـن البنوك الربوية الصريحة على تعاملاتها

وأما غير الربوية فإذا تعاملت بالربا أو بأي تعاملات غير شرعية وهي مستورة ، فالإثم عليهم ، لنا غُنمه وعليهم غرمه

وما خفي واستتر أخف مما ظهر وأُعلِن

والله يحفظكم

أخوكم

= = == = = = = = = = = = = = = = = = = = = === = = = =

373/عمي يعمل في بنك وهو منذ أن توفي أبي يقوم بإعطائنا مبلغ من المال شهريا فهل

أموال عمي حرام ، وهل المال الذي نأخذه منه حرام ؟
إذا كان البنك الذي يعمل فيه بنكاً ربوياً يتعامل بالربا فالعمل فيه حرام ، والمال المُكتسب منه حرام .
وعليكم أن تتقوا الله في مطعمكم ومشربكم
وقد يرد السؤال :
من أين يأتينا المال والرزق ؟
فأقول :
قديما قيل :
عليك بتقوى الله إن كنت غافلاً *** يأتيك بالأرزاق من حيث لا تدري
وأصدق منه قول الله جل جلاله : ( وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى )
وقوله سبحانه : ( وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ )
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = == = == ===
374/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أحببت أن اشتري منزلا ودلني عليه السمسار ( صاحب مكتب عقار) ولكن وجدته طلب لدلالته مبلغا كبيرا عن ذاك الذي طلبه صاحب المنزل.....فهل لي أن اعقد الصفقة مع المالك مباشرة.؟ وأتجاوز صاحب المكتب العقاري أم أن الشرع حدد نسبة معينة للدلال ؟ أم اطلب من المالك أن يقطع عقد الدلالة مع ذلك الدلال ثم اعقد الصفقة...؟ افيدوني جزاكم الله خير
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ليس للدلال إلا ما تعارف عليه الناس
فإذا تعارف الناس على أخذ نسبة ( 2.5 ) %
فليس له أن يأخذ أكثر إلا برضا البائع والمشتري

إذ المعروف عُرفاً كالمشروط شرطا ، وقد بينت هذا هنا
http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=9682

وفي مثل هذه الحالة فإنك تُخبر البائع بالوضع القائم ، وأن هذا قد يضر بالبائع نفسه ويصرف عنه من له رغبة في الشراء ، فإن تمّ البيع بينك وبين المالك فلصاحب المكتب أجرة مثله
أي تُعطيه ما يتعارف على أخذه أهل كاتب العقار .

= = == = = = = = = = = = = = = == = =
= = = = = = = = = = =

375/الشيخ الفاضل . ما حكم البيع بالعربون ؟
اختُلف في بيع العربون
والذي يظهر أنه لا بأس به إذا كان لحفظ الحقوق ومنع التلاعب ، ويُمنع إذا كان لأكل أموال الناس بالباطل

= = = = = = = = = = ===== = = = = == =
= = = == = = = = = =

376/أود أن اعرف الادخار بفوائد لدى التأمينات والبنوك محرمه أم لا مع التوضيح والتفصيل؟
القاعدة أن الغُنْم مع الغُرم
فمن غَنِمَ غَرِم
بمعنى أن من أخذ الربح تعرّض للخسارة ، وإلا كان ذلك التعامل نوعا من الربا .
ولا يجوز للبنك أن يضمن الربح دون تعرّض رأس المال للخسارة .
لكن لو وُجد بنك أو شركة يقول للمساهم : إن هذا هو الغالب ، يعني أنهم يُتاجرون بالمال بطرق سليمة ، والغالب أنهم يربحون ، فهذا ليس ضماناً للربح ، فيجوز حينئذ هذا الفعل .

وأما أن توضع الأموال في البنك ويؤخذ عليها ما يُسمونه " الفوائد " فهذا هو عين الربا .
والله تعالى أعلى وأعلم
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

377/شخص يبيع ويشتري العملة الصعبة يريد معرفة الضوابط الشرعية في ذلك؟
ضوابط البيع في العملات :
التقابض في المجلس
بمعنى أنه إذا باع عملة فلا بد من أن يقبض ما يُقابلها
سواء كان بيعا أو صرفاً
ولا يجوز له أن يأخذ العملة ويقول : آتيك بالصرف بعد قليل ،أو غداً ونحو ذلك .
ولا يجوز أن يبيع العملة ويأخذ العملة وينصرف دون التقابض .
فلا بد من التقابض في حال بيع وشراء العملات .
والله تعالى أعلى وأعلم
= = = = = = = = = = = = = = = == === = = = = = = = = =

378/والدي وضع مبلغ من المال في البنك الأهلي الفرع الإسلامي ويقوم البنك باستثمار المبلغ وإضافة الأرباح دون تأثر المبلغ للنقص هل ذلك من أنواع الربا أريد إجابة كاملة على ذلك وفقكم الله
القاعدة أن الغُنْم مع الغُرم
فمن غَنِمَ غَرِم
بمعنى أن من أخذ الربح تعرّض للخسارة ، وإلا كان ذلك التعامل نوعا من الربا .
ولا يجوز للبنك أن يضمن الربح دون تعرّض رأس المال للخسارة .
لكن لو وُجد بنك أو شركة يقول للمساهم : إن هذا هو الغالب ، يعني أنهم يُتاجرون بالمال بطرق

سليمة ، والغالب أنهم يربحون ، فهذا ليس ضماناً للربح ، فيجوز حينئذ هذا الفعل .
وأما أن توضع الأموال في البنك ويؤخذ عليها ما يُسمونه " الفوائد " فهذا هو عين الربا .
= == = = = = = = === = = == == = = = = = = == = ==
379/تعلم شيخنا الكريم أن الرشوة هي دفع المال من أجل إحقاق باطل أو إبطال حق . . . فما حكم من يدفع المال من أجل إحقاق حق أو إبطال باطل
مثلا لكل الناس الحق في الحصول على جواز سفر فيمنع احدهم من هذا الحق ويطلب منه دفع قدر من المال فما حكم هذا العمل
أفتونا جزاكم الله عنا خيرا إن شاء الله
وجزاكم الله خيراً و بارك الله فيكم
هذه لا تسمى رشوة بل هي من باب استنقاذ الحقوق ، و يُشبهها دفع شرّ الأشرار ، أو التخلّص أو التقليل من ارتكاب ما حرّم الله .
وفي يوم الأحزاب جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد شاطرني تمر المدينة ، وإلا ملأتها عليكم خيلا ورجالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى استأذن السعود ، فدعا سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسعد بن زرارة فقال : ها قد تعلمون أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وهذا الحارث الغطفاني يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة ، فادفعوها إليه إلى يوم ما . قالوا : يا رسول الله أن كان هذا أمرا من أمر الله عز وجل فالتسليم لأمر الله ، وإن كان أمر من أمرك أو هوى من هواك فأمرنا لأمرك تبع وهوانا لهواك تبع ، وإلا فو الله لقد : كنا نحن وهم في الجاهلية على سواء ما كانوا ينالون تمرة ولا بسرة إلا شراء أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله

بك وبالإسلام . رواه الطبراني والبزار وابن عساكر في تاريخ دمشق .
فهذا يدلّ على جواز أن يستنقذ المسلم ماله ببعض مالِه ، أو يدفع به عدواً .
ومن باب أولى أن يدفع مالاً ليحصل على حق من حقوقه .
والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .
= = == = = = = = = = = == = = = = = = = == = =
380/اعمل ببلد أوربي و أريد أن اشتري لي بيتا لكن لا أتوفر على المبلغ الإجمالي من ما سيجعلني استعين بقرض بنكي والبنوك الأوروبية تتعامل بالربا ما حكم الشريعة في ذلك علما أني املك بيتا في وطني الأصلي في طريق الإنشاء كما أني في استطاعتي دفع الإيجار كما هو الحال في الوقت الراهن ؟
لا يجوز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية فالبنك سوف يُقرضك مبلغاً من المال على أن تردّه بزيادة ، وهذا عين الربا
لكن إذا وُجدت شركة تتعامل في بيع البيوت - مثلا - وتبيعك البيت عن طريق التقسيط على دفعات ، بحيث تزيد عليك في قيمة البيت ، فهذه الزيادة مقابل التأخير ، ثم إن الشركة تبيعك بيتاً ، وليست تقرضك مالاً بمالٍ مع الزيادة .
وقد سُئلت كثيراً في أوروبا عن ذلك الشراء ، وأكثر من يسأل من اشترى عن طريق البنك ، وكان عندما اشترى تشبث بفتوى سمعها ، ثم لما اشترى لم يقرّ له قرار ولم يهدأ له بال ؛ لأنه ارتكب ما حرّم الله
فقلت صدق من لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام : الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطّلع عليه الناس ، كما في صحيح مسلم .

أي أن الإثم والذنب والمعصية وإن ارتكبها الإنسان عن طريق الحيلة أو أخذ بفتوى لم يقتنع بها وإنما خادع نفسه بها ، إلا أن تبعات الإثم تبقى ، وتبقى تحـزّ في النفس .

والله أعلم .

= = = = = = = = = = = = = = = == = = = = = = = = ==

381/لدي سؤال من أحد العاملين معنا يقول : أنهم يقومون في بلادهم بالاقتراض من أحد الأشخاص ويرهنون عنده رهن سواء كان الرهن بيتاً أو قطعة أرض , فيقوم المقرض باستغلال الرهن بالسكن أو الاستثمار حتى يتم السداد ، مع العلم بأن السداد يكون لكامل المبلغ دون أن يخصم منه ما استُهلك أو استُثمر من العين المرهونة .

فما حكم هذا الرهن ؟؟ وجزاكم الله خيراً .

وجزاك الله خير الجزاء وأوفره

في المسألة تفصيل :

إن كان الرّهن مركوب أو محلوب فله أن يركبه ويحلبه بقدر نفقته عليه .

لقوله صلى الله عليه على آله وسلم : الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

رواه البخاري وبوّب عليه بـ :

باب الرهن مركوب ومحلوب . وقال مغيرة عن إبراهيم : تُركب الضالة بقدر علفها ، وتُحلب بقدر علفها ، والرهن مثله .

وأما إذا كان الرّهن مما لا يحتاج إلى مؤنة ، كالدور والأراضي ، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن .

أما إذا لم يأذن الراهن فلا يجوز ، لقوله صلى الله عليه على آله وسلم : لا يحل مال امرئ إلا بطيب

نفس منه . رواه الإمام أحمد وغيره ، وقال في الإرواء : صحيح .
وقد أشكل عليّ كونه قد يكون قرضا جـرّ نفعاً
فسألت شيخنا الشيخ الفاضل د . عبد الكريم الخضير ، فقال : لا إشكال ؛ لأن الدَّيْن قد ثبت في الذِّمّـة .
والله أعلم .
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = =
382/بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يقول احد الموظفين انه يعمل في شركة ألبان أن هناك من المنتجات تذهب إلى السوق لمدة محددة ثم ترجع إلى الشركة وتباع بأسعار زهيدة جدا للموظفين.
ويقول أن الفائض بعد البيع للموظفين يرمى في الزبالة مع انه في حالة جيدة
ولكن بعض الاخوة جزاهم الله خيرا يأخذون هذا المنتج ويتم توزيعه على الفقراء أحيانا كثيرة فيرى بعض الكفار المسؤلين ذلك فيأخذهم الحقد ويقولوا انه يتم بيع هذه الأشياء
وهذا الشخص من عائلة المدير العام وهو يأخذ ويوزع على الفقراء والمساكين من غير أن يدفع شيء فهل هذا حرام أم حلال على الرغم من انه يرمى في الكشرة (الزبالة)
مع العلم وأنا كاتبة الأمر أن هذا الشخص يشهد له بالدين وحسن الخلق أفيدونا جزاكم الله خيرا
ـ عفوا إن هؤلاء الكفار يعملون حفلات ماجنة خاصة بهم ويأخذون المنتجات الجديدة وتوزع على الكفار مجان يعنى بمقدار 5 سيارات كبيرة ولا احد يقول لهم شيئاً فهم الأولى أم المسلمين . جزاكم الله خيرا

وجزاكم خير الجزاء وأعظمه
بالنسبة لأخذ ذلك المنتج وتوزيعه على الفقراء لا شك أنه هو الأولى إن لم يكن هو الواجب ، خاصة إذا لم يكن فيه ضرر ، كانتهاء صلاحيته أو تسممه ونحو ذلك .
وذلك صيانة لتلك النعم من الامتهان وإلقائها في أماكن القاذورات والزّبَـل .
ولو أدّى ذلك إلى غضب من يغضب ، وسخط من يسخط ، وحقد من يحقد .
والنبي صلى الله عليه على آله وسلم مـرّ بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . متفق عليه .
وذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – لا تَـحِـلّ له الصدقـة .
وقال – عليه الصلاة والسلام – : إذا وقعت لقمةُ أحدِكم فليأخذْها فَلْيُمِطْ ما كان بـها من أذى ، ولْيأكلها ، ولا يَدَعْها للشيطان . رواه مسلم .
وهذا كله من باب تقدير وتعظيم نِعم الله عز وجل ، وحمايتها من التدنيس والامتهان .
فلتؤخذ ذلك الفائض وليوزّع على الفقراء ، وليحتسب فيه من يوزّعه أنه يتصدّق به ، لقوله صلى الله عليه على آله وسلم : إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال - يُعطى ما أمِـر به ، فيُعطيه كاملا موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمِـرَ له به أحد المتصدقين . متفق عليه .
فإذا كان الخازن ( كأمين المستودع ونحوه ) له أجر إذا أعطى ما أُمِـر به عن طيب نفس ، فهذا الذي يصون النِّعم عن الإهانة أولى .
= = = = = = = = = = = = == = = = == = = = = ==== = = =

383/ما حكم شراء عملة قديمة ( ليس لها قيمة الآن ) من فئة مائة ريال سعودي (( لرجل يجمع

العملات القديمة)) يشتريها بخمسمائة ريال سعودي ، وهل في ذلك ربا ؟
سألت شيخنا الفاضل الشيخ عبد الكريم الخضير فقال :
شأنها شأن أي قطعة أثرية تُباع بأغلى من ثمنها في وقتها ؛ لأنها ليس لها قيمة الآن .
وأشار فضيلته إلى أن المبالغة في أثمانها إسراف .
والله تعالى أعلى وأعلم
= = = = = === = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = =
384/ما حكم شراء السيارة عن طريق نظام التأجير ؟
وماذا يلزم من قام بشراء سيارة عن طريق هذا النظام ؟
بارك الله فيك وفي علمك ...
سبق أن صدرت بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وقد تضمن قرار مجلس هيئة كبار العلماء بتحريم الإيجار المنتهي بالتمليك
وهو هنا
http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm
ومن قام بشراء سيارة عن طريق هذه المعاملة ، فقد وقع العقد ، ولزمه البيع ، فإن استطاع أن يُنهي هذا العقد ، فهو أولى ، كأن يقترض مبلغاً من المال ثم يُسدد للشركة البائعة ذلك البيع ليتخلّص من ذلك العقد المحرّم ، وإن لم يستطع فإنه يلزمه إتمامه .
وعليه التوبة إلى الله .
والله أعلم .
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = =
385/بارك الله فيك يا شيخ ... ولكن من تورط فيها ( أسهم الاتصالات ) كيف يتخلص منها ؟؟؟

وفيك بورك أخي الكريم فارس المشكاة
من تورّط فيها يتخلّص منها إن استطاع ببيع الأسهم
وإن لم يستطع يُخرج أرباحها بنية التخلّص من الحرام ، وما كان فيها من شبهة .
وهذا الذي كان يُفتي به شيخنا الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شركات مماثلة ، ثبت – آنذاك – أنها تضع جزءاً من رأس المال في البنوك وتُرابي فيه البنوك ومن ثم تُصرف الأرباح للمساهمين .
والله أعلم .
== = = = = = = = = = = = = = == == =
= = = = = = ==== =
386/قاعدة فقهية " الضرورات تبيح المحظورات "
التعامل مع البنوك الربوية محرم ولا يجوز التعامل معه إلا لضرورة ( بغض النظر عن نوع التعامل ( أسهم ، قرض ، بيع أقساط ، إيداع ، حوالة ، عمل ، .... إلخ )) وأرجو من الشيخ عبد الرحمن وفقه الله توضيح هذه المسألة إن احتاجت إلى توضيح .
أولاً : لا بد من تحرير المسألة
ما هي الضرورة ؟
وهل هي مُطلقة ؟
أما الضرورة فضابطها أن يخاف الإنسان على نفسه أو على أهله وماله .
والضرورة المتعلقة بالنفس أن يخاف الإنسان على نفسه من الهلاك .
ثم إن الضرورة ليست مُطلقة بل تُقدّر بقدرها .
والمتأمل لكتاب الله عز وجل ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يجد أنه لم يرد الإذن بإباحة التعامل بالربا حال الضرورة .

فالله عز وجل لما ذكر المحرمات كالميتة والخنزير قال في الاستثناء : ( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ )
والمرابي باغٍ وعادٍ ! إذا تعامل بالربا
والنبي صلى الله عليه وسلم قد حوصر في الشعب ثلاث سنوات حتى أكل أصحابه الجلود اليابسة بل أكلوا أوراق الأشجار من الجوع ، ولم يأذن لهم بالربا
بل كان يمر عليه الهلال ثم الهلال ولا يوقد في بيته نار ، كما قالت عائشة رضي الله عنها – والحديث متفق عليه – ومع ذلك لم يأذن بالربا لا لأهله ولا لغيرهم
ولما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً على خيبر فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا . رواه البخاري ومسلم .
ومع شدة حاجة الناس آنذاك إلا أنه لم يؤذن لهم في التعامل بالربا ، وقد مسّهم الجوع حتى قال أبو سعيد رضي الله عنه : لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع ، فأكلنا منها أكلا شديداً . رواه مسلم .
وهذا أبو بكر رضي الله عنه كان له غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهّنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته ، فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه . رواه البخاري .

**وهنا تجد الكثير من التفصيل حول ما سألت عنه فيما يتعلق بالبنوك والتعامل معها والعمل فيها**
http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=111

http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=112

http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=115

http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=3994

http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=4083

http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=1247

**والله أعلم**

= = = = = = = = = = = = = = = == = = = == = = = = = ==

**387/إن زوجي قد تراكمت عليه الديون فعليه 500000 ألف ل س وهو عاطل عن العمل والشكوى إلى الله ؟؟؟**
**وأنا مرتبي الشهري 5500 وهذا المرتب لا يكفي نفقة البيت من طعام وشراب وحاجيات المنزل الكثيرة كما تعلمون ..... الخ**
**والبيت أجار في كل شهر 3000 فلم يبقى من راتبي إلا القليل**
**---السؤال**

هل يجوز لنا أن نشتري بيت من البنك وعليه فائدة والحال كما ذكرت لكم
مع العلم سمعت من شيخ مصري على التلفاز جواز ذلك ولكن لثقتي بكم أحببت أن يكون الجواب من حضرتكم

**الربا ليس حَـلاًّ فلا يجوز التعامل به بحال من الأحوال**

**وقد فصلت فيه هنا :**

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=15240

**والحل هو القرض الحسن**

**أو في مسألة التّورّق ، وذلك بأن يتم شراء سلعة – مثلاً – عن طريق التقسيط ، ثم تُباع ويُستفاد من ثمنها في تسديد الدّيون .**

**ويتم سداد أقساط تلك السلعة على المدى الطويل .**

**فهذا مخرج وحل شرعي .**

**والله تعالى أعلى وأعلم .**

= = = = = = = = = = = = = = = == = = = = = = = = = = = = =

388/فمن المعروف انه الرياء هو الشرك الأصغر و هو أخفى من دبيب النمل ...
و أحيانا يكون الأصل في العمل وجه الله و القرب منه
فما تشعر إلا و قد خالط نفسك شئ ... تحاول جاهدا أن تدفعه ...
فأحيانا تجد أن الشيطان يقول لك لا تخاشع لأن الناس يرونك و أحيانا تخاشع لأن الله يراك
فتحتار .. و تخاف في عملك
ما الذي تفعله حينها ...
و إذا كان الرياء خفيا لا يستشعر .. كما علمت انه أخفى من النملة على صخرة سوداء في ليلة دهماء

**فكيف ادفعه عن نفسي ؟؟؟**
**وهل هناك من دعاء أدعو به .. لأتقي هذا الشر**
**و جزاك الله عني خيرا**
**بورك فيك أختي الفاضلة ومضة**
**وشكر الله لك هذه الإفادة والإضافة**
**أما إذا جاء الشيطان ليُدخل الرياء على المسلم ، فعلى المسلم مدافعة الرياء ولا يضرّه**
**فإذا جاء الشيطان أو ورد الوارد لتحسين العمل فعلى المسلم أن يتذكّر : أن الناس لا يملكون له نفعا ولا ضرا ، وبالتالي فليس هناك دافع للعمل لأجلهم .**
**وقد نقل ابن القيم - رحمه الله – عن عبد القادر الكيلاني - رحمه الله - أنه قال : كُـن مع الحق بلا خلق ، ومع الخلق بلا نفس .**
**ثم قال ابن القيم معلِّقاً : فتأمل ما أجلّ هاتين الكلمتين مع اختصارهما ، وما أجمعهما لقواعد السلوك ، ولكل خلق جميل .**
**فإذا قام المسلم يُصلّي – مثلاً – جاءه الشيطان ليُحبط عمله ، فيقول : له فُلان ينظر إليك وإلى عملك فأحسن العمل**
**فلا يلتفت إلى هذا ويبقى على ما كان عليه ولا يترك العمل لأجل ذلك ، كما تقدم في كلمة الفضيل بن عياض . [ والكلام يطول في تفصيل ذلك ]**
**من أجل ذلك كان السلف يحرصون على إخفاء العمل ، وأن يجهد الإنسان أن يُخفي العمل ما استطاع .**
**من أجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام : فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع . رواه البيهقي ، وقال المنذري : إسناده جيّد ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب .**

**وقال عليه الصلاة والسلام : فصلوا أيهـا الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . متفق عليه من حديث زيد بن ثابت**
**ورواه أبو داود بلفظ : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .**
**فصلاة الرجل النافلة حيث لا يراه أحد أفضل من صلاته في مسجده صلى الله عليه وسلم .**
**وأما ما يُذهب الرياء**
**فأسوق إليك هذا الحديث بطوله وقد تضمّن قصة**
**روى البخاري في الأدب المفرد عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : انطلقت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا بكر ، للشِّرك فيكم أخفى من دبيب النمل .**
**فقال أبو بكر : وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها آخر ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، للشِّرك أخفى من دبيب النمل ، ألا أدلك على شيء إذا قـُلتـه ذهب عنك قليله وكثيره ؟**
**قال : قل : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم .**
**وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد**
**سائلا الله عز وجل أن ينفع بك وأن يشرح صدرك ويُيسّر أمرك**
**= == = = = = = = = = = == = = = = = ===== = = == = =**
**389/شاب يدرس في الجامعة وله دخل لا يغطي رسوم الدراسة فاستدان مبلغا من المال**
**ما حكم هذا العمل؟ 0 مضطرا لتسديد الرسوم على أن يرده بعد مدة ولكن بربا؟**

**شكر الله لك وبارك فيك**
**إذا كان سوف يستدين مالاً ويردّه بعد مدّة بزيادة فهذا عين الربا**
**والحاجة ليست عذراً في التعامل بالربا**
**فالصحابة رضي الله عنهم اشتدت حاجتهم وعظُمت فاقتهم حتى أكلوا أوراق الشجر ، ومع ذلك لم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتعامل بالربا .**
**والله عز وجل أباح أكل الميتة حال الاضطرار لكنه ما أباح التعامل بالربا حال الاضطرار .**
**ولكي يخرج من هذا الإشكال فإنه يلجأ إلى مسألة " التـّـورّق "**
**وهي أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل على أن يُسدد قيمة تلك السلعة على هيئة أقساط بزيادة على الثمن الأصلي للسلعة ، وتكون الزيادة مقابل التأخير .**
**وهي محل خلاف لكنها تُعتبر مَخرجاً له .**
**= = = = == == = = = = = = = = = = ==== = = = = = =**
**390/لي أخت ثرية ولها أموالها وأملاكها الخاصة من أبيها , وزوجها إنسان معتدل ميسور الحال يستطيع الأنفاق على المنزل و تلبية حاجاته وهو إنسان متدين و ملتزم ويعلم جيدا حدود الله,طلب منها توكيل عام لإدارة أموالها حتى لا تضطر للاحتكاك بالرجال و التعامل معهم مع العلم أنها يمكن أن تضع أموالها في بنك إسلامي وتحدّ من معاملاتها مع الرجال , هي لا تشكك به ولكنها قلقة و تريد أن تسأل كيف تتعامل مع هذا الموقف ؟ وشكراً .**
**طالما أنها لا تشكّ فيه ، وهو محل ثقتها فيُمكنها توكيله ومراجعة حساباتها كل فترة معه**

وتُخبره بذلك قبل التوكيل حتى تكون هي وإياه على بيّـنة ، بحيث لما تطلب منه كشف حساب - مثلاً - لا يرى أنها تتخوّنه .
ولعل الأخت تُصلي ركعتين وتستخير الله عز وجل ، وتفعل ما يُقدّره الله ويُيسِّره لها = = = = = = = == = = = == == = = = = = = === ==

391/هناك أم توفّي ولدها فكان لها نصيبها من الميراث و لكن لشدة حبها لولدها وتأثرها لفراقه تنازلت عن نصيبها لأولاده....وبعد ذلك تمتع الأولاد بالمال ، والأم الآن في حاجة ماسة للمال ، وليس لها مصدر أخر للعيش وورث الأولاد في المجلس الحسبي , أي لا تستطيع أم الأولاد أن تعطي الجدة من هذه الأموال لأنها تخرج للأولاد فقط وبالمحكمة ليتأكدوا أنها للأولاد.... فماذا تفعل هذه الأم , هل تتحمل نتيجة اندفاعها وتنازلها عن حقها لأحفادها ؟ أم ماذا تفعل ؟

ما يتعلق بقضايا المواريث مردّه إلى المحاكم الشرعية
وطالما أنها تنازلت بطوعها واختيارها فليس لها حق .
ولكن على الأولاد أن يتقوا الله في أمّهم ويُنفقوا عليها ، ولا يدعوها تتكفف الناس.
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

392/أريد أن أعرف حكم الشرع في مسألة مبادلة الذهب بالذهب مع دفع الفارق لأن كثيراً من الناس لا يفهم كيفية دخوله في بند الربا؟

مبادلة الذهب بالذهب لا بُـد فيها من المماثلة والتقابض
لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشفُّوا بعضها على

بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . رواه البخاري ومسلم .
فقوله : ولا تُشفّوا : أي لا تفضلوا
وفي رواية : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء . رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء .
فإذا بادل المسلمة أو المسلمة الذهب بالذهب مع الزيادة فهذه الزيادة ربا ، وهو من ربا الفضل
ودخوله في الربا من باب الزيادة ، فالربا هو الزيادة هنا في أحد النوعين مع تماثلهما .
ولكي تخرج من هذا تتّبع هذا التوجيه النبوي الكريم
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا . رواه البخاري ومسلم .
- = = = = = = = = == = = = = == === = = = = = = = = =

393/تجار يبيعون ألآت كهرومنزلية بالتقسيط بسعر زائد عن دفع الثمن بالحاضر هل هذا جائز؟
يجوز بشرط أن لا يقع في المنهي عنه ، وهو بيعتين في بيعة .

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة . رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي .
وتفسير البيعتين في بيعة : أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ، وبمائتي درهم نسيئة . يعني مقابل التأخير .
أما إذا جعل للبيع الآجل قسماً مستقلاً أو موظفاً مستقلاً فإنه يخرج بذلك من الحرج
وتكون الزيادة مقابل التأخير .
فيقول البائع للمشتري : هل تريد أن تشتري نقداً أو بالأجل ؟
فإن قال : نقداً . قال له البائع : السلعة بكذا .
وإن قال : بالأجل . قال : اذهب إلى الموظف فلان أو إلى القسم الآخر ، فيأيتهم فيقولوا له : السلعة بكذا وكذا ( بزيادة في السعر مقابل التأخير ) فهذا لا بأس به إن شاء الله ، وهو بيع التقسيط ، وإن كان بعض العلماء منعه ، وهو يدخل تحت مسألة التورّق ، وهي أن يشتري الشخص سلعة ، وهو لا يُريدها وإنما يُريد الثمن ، ثم يبيع السلعة بأقل من قيمتها ، على غير المالك الأصلي ( البائع الأول ) فهذه مسألة التورّق ، فإن باعها على المالك الأول فهو بيع العينة ، وهو من أنواع الربا ، وهو مُحرّم .
= = = = = = = == = = = = = = = = = = = = = = = = =
394/الرجاء يا شيخ أن تفيدنا في المسألة أنا املك مبلغ من المال وأريد أن أعمل في التجارة وقررت أن افتح محل لأدوات التجميل النسائية وأريد أن اعرف هل يجوز أن أعمل في هدا المجال افدنا جزاك الله خيرا
الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة إلا ما جاء النص بتحريمه

**فإذا كانت تلك المواد مباحة الأصل ، فالتجارة فيها مباحة**
**إلا أن تعلم أن ربح تلك التجارة متوقف على أهل الفساد والريب ، كالممثلين والمغنين ونحوهم ، فلا تجوز إعانتهم على لهوهم وباطلهم .**
**وإن اشتملت تلك المواد على محذورات أو محرمات أو كانت ضارة فلا يجوز الاتجار فيها .**
**والله أعلم .**
**= = = = = = = = ==== = = = = = = = = ==== = = = = =**
**395/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :**
**فإننا- معشر الأطباء – نتعامل مع شركات للأدوية والمعدات الطبية و هذه الجهات تقوم بترويج منتجاتها الدوائية والآلية للجهات الصحية كالمستشفيات عن طريق إقناعنا بجودة المنتج و تميزه.**
**ومع جلساتهم الدعائية المتكررة وكذلك مع توريدهم بعض البضائع الخاصة بشركتهم يقومون بدعوتنا لحفلات عشاء في فنادق فخمة أو تقديم تذاكر سفر لحضور مؤتمرات علمية محلية أو عالمية أو غيرها من الهدايا المقدمة للأطباء وغيرهم ممن يستخدمون منتجاتهم.**
**ومع الأيام صارت بيننا صداقة وصاروا يرعون منتديات علمية بشكل دوري طوال السنة..**
**و سؤالي هنا..ما حكم قبول هداياهم بمختلف أشكالها..؟؟**
**علما بان أساليبهم الدعائية المغرية لا تخفى علينا ولا تنطلي على أحد. ومن المعلوم أن لديهم اعتمادات مالية مخصصة لأغراض الدعاية والإعلام.**
**و معظمنا لا يتأثر بهذه الهدايا ولا ينحاز لصالح هذه المنتجات دون تلك.. وإنما نحكم عقولنا**

**وعلمنا وتجربتنا مع المنتج ونقوم بوصفه حسب الاعتبارات الطبية المعروفة .**
**بارك الله فيك أخي الدكتور الفاضل**
**ماذا لو تقاعد الطبيب ؟**
**وماذا لو لم يكن طبيباً ؟**
**إذا هذه الهدايا لأجل أنه طبيب وفي موقع تأثير بالنسبة للشركة**
**وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسْد يُقال له ابن اللتبية جعله على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا لي ، أهدي لي . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ مرتين . رواه البخاري ومسلم .**
**فهذه الهدايا التي تُهديها الشركات سواء للأطباء أو لمن يعملون في نفس المجال إنما أهديت لهم لأنهم كانوا في موقع تأثير بالنسبة للشركة**
**ومثل ذلك هدايا الطلاب للمدرسين**
**ماذا لو جلس المدرس في بيته . أكان يُهدى له ؟**
**ماذا لو تقاعد . أكان يُهدى له ؟**
**ماذا لو لم يكن مُدرّسا . أكان يُهدى له ؟**
**لم يأتِ طالب من الطلاب ليُهدي لنجّـار هدية !**
**وإنما يُهدي لمن كان في موقع تأثير بالنسبة له**
**وقد يقول الشخص في البداية لا تأثير لها عليّ**
**ولكن الواقع أن الإحسان يستعبد القلوب**
**ويملكك الشخص بإحسانه ويأسرك بهداياه ، وهذا أمر مشاهد مجرّب .**

وإن أردت نصيحتي لك – بارك الله فيك – فالسلامة لا يعدلها شيء
والقاعدة النبوية : الإثم ما حاك في صدرك .
والله ولي التوفيق .
= = = = = = = = = = = = == = = = = = == = = = = = = = = = = =

396/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
أما بعد :
سؤالي للمشرف على مشكاة الفتاوى : الشيخ عبد الرحمن السحيم حفظه الله .
مصيبة جديدة وهي خدمة الاتصال 700 للمسابقات في السعودية وزاد الطين بله حتى مسابقة القرآن الكريم للكبار في القناة الأولى تستخدم خط 700 وأغلب المسابقات في القناة الأولى وربما الثانية ، فهل صدر فتوى من هيئة كبار العلماء أو من مفتى السعودية فتوى بتحريم الاشتراك في المسابقة إذا كانت عن طريق خط 700 ؟؟
أمل أن تكون الإجابة بسرعة حتى نحذر أخوانا المسلمين حتى لا يشاركون في هذه المسابقات .
أخوك فارس المشكاة .
الجواب هنا ( صورة فتوى )
http://assuhaim.jeeran.com/images/a1/fatwa-faw.doc

= = = = = = = = = === = = = = = = == = = = = = = = = = = = =

397/حكم بطاقة المعلّم ، والتي يؤخذ عليها رسوم معينة ، من أجل الحصول على تخفيضات من بعض الفنادق والمستشفيات والمراكز والمحال التجارية ؟
الجواب :
بطاقة المعلم على هذا النظام المذكور ، وهو : أخذ الرسوم عليها غير جائزة شرعاً ؛ لما فيها

من الغرر وأكل المال بالباطل ، وبناء على ذلك فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها.

وبالله التوفيق . و صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الرئيس
عبد العزيز أل الشيخ ... نائب الرئيس
عبد الله بن غديان ... عضو
صالح الفوزان ... عضو
بكر أبو زيد ... عضو

= = = = = = = = = === = = = = = = = = = = = =

398/منذ ثلاثة اشهر تم إغلاق المعمل الذي كنت اعمل فيه و لأنني أعمل في دائرة حكومية فهي تكفل لي إيجاد عمل آخر .. و بالفعل نقلت إلى قسم قريب من تخصصي و لكن لا عمل لي فيه
إلا اليسير و القليل من أعمال الكومبيوتر التي أنجزها سريعا لأنني تخصصت في أموره بدراسات فرعية .. فأنجز العمل خلال ربع ساعة أو نصف ساعة لكني لا اسلم العمل لهم لأنهم يظنون انه يستهلك وقت .. وكلما أنجزت شيئا يستغربون ذلك .. لهذا أبقيه لفترة أطول لدي .. و بعدها أسلمه على حسب المدة التي تم تحديدها لي للانتهاء من هذا العمل
أبقى بقية اليوم متفرغة لا عمل لي سواء فتح النت ..
والبحث عن مواقع في تخصصي .. و هكذا أو تعلم برنامج جديد
و من ثم .. اقتطع حاليا جزء من الوقت لمعاودة الحفظ .. و لله الحمد و المنة
و تبقى حيرتي
أنا استلم شهريا مبلغاً وقدره ....

**فهل هذا الراتب حلال؟؟؟؟**
**أنا لا أعمل شيئا ؟؟ استحق عليه هذا الراتب ولا ادني منه**
**الا أوقاتا يسيره ربما في الشهر كله اعمل ست ساعات فقط بالمجمل أو اقل بكثير ؟**
**راتبي يتعبني ولا احتفظ به أخاف أن يكون حراما فتجدني أنفقه ولا احتفظ بشيء منه ؟؟**
**لا ادري ما حكم امتلاكي لهذا المال؟**
**وهل إذا ما أعطيت أهلي منه هناك أثم في الأمر**
**هل أتصدق به كله .. إلا ما يكفي حاجتي ولا أعطي منه أهلي أم ماذا ؟**
**أجبني رفع الله عنك البلاء و العناء و يسر أمورك**

**أختي الكريمة**
**وفقك الله وأعانك**
**بالنسبة للعمل ، فطالما أنهم هم الذين وضعوك في هذا المكان ، فلا حرج عليك حيث إنك لا تُقصّرين في أداء ما وُكل إليك من عمل .**
**ولكن من باب الاحتياط طالما أنك تستطيعين إنجاز العمل في وقت يسير فأنجزيه ، ثم سلميه لهم ولو قبل الوقت المُحدد له .**
**ولا عليك لو بقيت مدة بغير عمل ، ما دامت أنجزت العمل الذي أسندوه إليك .**
**وبالنسبة للزكاة فهذه عزيمة وإصرار أخذت نفسك بهما**
**وهذا يدل على قوة إيمان – إن شاء الله – وأحسبك والله حسيبك**
**فلا أحد يستطيع أن يأخذ نفسه بالأشد في عدم الادّخار إلا من صدقت ثقته بالله ، وفي رزق غد ولا شك أن صدقة التطوّع أفضل من أن لا يُخرج الإنسان إلا الزكاة المفروضة**
**لأن هذه فريضة ، وتلك نافلة وزيادة**

والمسلم لم يُطالب - طلبا جازما - إلا بالفريضة والنافلة زيادة .
والصدقة نافلة .
وإن كان أداء الفريضة والتّقرّب بها أفضل ، ولكن هذا في الفريضة التي وجبت على المسلم أو المسلمة كالصلاة .
والله أعلم

= = == = = = = = == = = = = = = = = = = = =

399/كيف يعمل من ابتلي بقرض ربوي ، وكان في البدء لا يعلم ذلك ، والآن يريد أن يتوب ولكنه مرتبط مع البنك ، وكذلك يأكل من ذلك المشروع .

الأصل أن يحتاط لدينه ، ولا يدخل في معاملة حتى يسأل عن حكمها .
ولكن طالما أنه دخل في هذه المعاملة فالربا قد ثبت في ذمته
وإذا كان يُريد أن يتوب الآن ، وتمكن من السداد للبنك والتخلّص من القرض الربوي فهو المتعين
يعني إذا كان السداد – مثلا – على مدى عشر سنوات ، واستطاع السداد خلال خمس سنوات بحيث تقلّ عليه الفوائد الربوية ، فليُسدد ليتخلّص من بقية الربا المتعلق بالذمة .
وأما المشروع فإذا كان في أصله مُباحاً فلا حرج فيه .
وإذا كان المشروع في أصله مُحرّما فلا يجوز أن يستفيد منه .
والله تعالى أعلى وأعلم .

= = = = = = = = = = = = == = = = = = = === == = =

400/يوجد لدينا في الأردن نظام البنك الإسلامي حيث إذا أردت

شراء بضاعة ما يطلب البنك مني إحضار فاتورة بما أريد
شراؤه ثم يقوم بعمل المعاملة وأقوم أنا بإحضار الكفلاء .
بعدها يذهب معي مندوب من البنك إلى مكان البضاعة ويقوم
بتسليم البضاعة لي وصرف الشيك لصاحب البضاعة.
هل في ذلك شيء
أفيدونا جزاكم الله خيراً
أوّه ! هذا عين الربا !
والمخرج من ذلك أن يشتري البنك ما يحتاجه الناس من سِلع ثم له أن يبيعها بزيادة مقابل التأخير .
وأما أن يشتري البنك السلعة عند إرادة المشتري الشراء ، فهو إنما اشتراها من أجلِ المشتري .
والأسوأ منه أن يُعطيك البنك شيكاً بالمبلغ ثم تدفعه لصاحب البضاعة ثم تُسدد للبنك .
والله تعالى أعلى وأعلم .
= === = === = = = = == = = = = = = = = =
401/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هناك بعض الشركات تعطي جوائز كبيرة كالسيارات والمبالغ المالية لكل من اقتنى منتجاتها ثم تجرى قرعة ويحدد عدد الفائزين فما حكم الشرع في هده الجوائز.
وجزاكم الله خيرا.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك
هذا هو اليانصيب
وهو نوع من الميسر المحرّم .
والله تعالى أعلى وأعلم

= = = = = = = = = = = = = == = = = = = =
= = = = =
402/ ما حكم الشريعة من التأمين على الحياة
؛ والتأمين الخاص بالتقاعد علما بأني في بلد
غير مسلمة ؟
وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله
التأمين على الحياة لا يجوز .
وأما التأمين التقاعدي فهو من حق الموظف لأنه
جزء يُقتطع من رواتبه .
أما إذا كان الموظف يشترك في شركة تأمين
بحيث توفر له التأمين بعد التقاعد فهذا لا يجوز .
والله تعالى أعلى وأعلم .
= = = = = = == = = = == = = = = = =
== = = = = = = =
403/ماذا يفعل من ابتلي بالعمل في منشأة
تساعد على تسهيل مصالح الجنود الأمريكيين؟
يأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنك
لن تدع شيئا اتقاء الله جل وعز ، ألا أعطاك
الله خيرا منه . رواه الإمام أحمد
- = = = = = = == = = = = = = = = = = =
= = = == = = = =
404/يوجد لدينا محل لبيع مبردات السيارات ويريد
أخي أن يعمل جوائز وهدايا أي سيتم وضع
مجموعة من هذه الجوائز في هذه المبردات وذلك
على سبيل التشجيع وزيادة المبيعات علما بأن
السعر لا يزيد أي أن سعر البيع لا يتغير ولكن أخي
لا يريد أن يجعلها هكذا بمعنى أن أكثر زبون
يسحب من البضاعة سيحصل على الجائزة الكبيرة
أي بمعنى أن توزيع الجوائز سيتم عن طريقنا
نحن كل زبون حسب مشترياته من البضاعة أي
بمعنى أن الجوائز لا يتم وضعها في الكراتين كل
واحد ونصيبه ولكن نحن الذين نتحكم فيها فهل
هذا العمل جائز في الحالتين أي عندما نقوم نحن

بالتحكم في الجوائز أو عندما نجعلها كل واحد بنصيبه علما بأن ذلك على سبيل التشجيع وزيادة المبيعات وأنا الشخص المسؤول عن المبيعات فهل على شيء ؟

إذا وُضع لكل زبون هدية ، فلا حرج في ذلك ، سواء كانت بحسب مشترياته أو كانت الهدايا والجوائز متساوية .

وإنما الحرج أن يتم وضع بطاقات ( كوبونات ) للسحب ، ثم يفوز من الألف – مثلاً – واحد .

فيكون الذين اشتروا يُقدّر عددهم بآلاف ، بينما لا يفوز إلا واحد أو عدد قليل .

فهذا هو اليانصيب ، وهو نوع من الميسر .

والله تعالى أعلى وأعلم

= = = = = = = = = = = = = = = = = = =
= = = = = == = = =

405/بسم الله الرحمان الرحيم أنا أمتلك مقهى انترنت وكما هو معروف أن الإنترنت تحتوى على الغث والسمين وان الزبائن يدخلون إلى بعض المواقع التي اعتقد أنها محرمة مثل مواقع الغناء ومواقع الألعاب والدردشة .....سؤالي هل الأموال التي اجنيها من هذه المهنة حلال أم حرام مع العلم أنى لا أستطيع منعهم من الدخول إلى تلك المواقع

أفيدونا أفادكم الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن بإمكانك أن تعمل تشفير للمواقع المحرمة التي تُفسد عليك كسبك ، وتجعلك تأكل الحرام بنفسك ، وتؤكّل الحرام لأهلك .

وعليك الاحتياط وأن تُراقب الله وتتقيه في كسبك وعملك .

وأنت بهذا الفعل تُعين على الإثم والعدوان

أقصد أنك تُعين من يستخدم هذا المقهى للمحرمات
والله يُعينك
والله تعالى أعلى وأعلم .
= = = = == = = = = = == = = = = = =
= = == == = =
**406/السؤال : أريد أن أسأل حول اخذ النقود عند الحاجة لها دون سؤال صاحبها لأنني كنت في ذلك الوقت محتاجة نقود ، ولكن الآن عندما صرت اعلم وسأقوم بردها كلها دون أن يعرف الطرف الأخر فهل حرام في الدين ؟؟؟**
ما أخذت من نقود دون علم صاحبها فيجب عليك ردّها عليه ما أمكن ، ولو دون علمه .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه . رواه البخاري .
فيجب عليك ردّ المال ، وإن استطعت أن تتحللي منه ، بمعني أن تطلبي منه أن يُحللك وأن يجعل في حِـلٍّ مما فعلت فهو أفضل .
وإن لم تتمكني من ذلك فعليك ردّ المال والدعاء له .
والله تعالى أعلى وأعلم .
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =
= = = = = =
**407/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**
**لنا قطعة ارض ويوجد بها أعمدة كهرباء تسبب الضرر لأنها موجودة في وسطها فقامت شركة الكهرباء بتعويضنا عن الضرر بقيمة الأرض الحقيقية وكان شرط المحكمة**
**انه إذا لم تدفع الشركة المبلغ خلال شهر يترتب**

عليها دفع فائدة قانونية بقيمة
بالمئة ,ولم تقم الشركة بالدفع إلا بعد سنة
ونصف 9
سؤالنا هو : هل هذه الفائدة حلال أم حرام وان
كانت حرام أين نصرفها
مثلا مدارس مساجد مستشفى أو فقراء
أفيدونا أفادكم الله تعالى فنحن بأمس الحاجة
لمعرفة الفتوى وبأسرع وقت
ممكن قبل حكم المحكمة
جزاكم الله تعالى كل خير
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الذي يظهر لي أن هذه النسبة هي شرط جزائي ،
لحفزهم على إزالة الضرر بأسرع ما يُمكن
وطالما أنهم لم يلتزموا بالشرط ، وتحملوا
الشرط ( وهو النسبة المئوية المعينة ) 9 %
فالذي يظهر أن المال المتحصل من الشرط
الجزائي لا حرج فيه ولا إشكال
لأن الشرط إنما شُرط لإزالة الضرر
والشروط معتبرة شرعاً إلا شرطا أحل حراماً أو
أحلّ حلالاً .
فخذوا هذه الزيادة في المال ، وهي النسبة إلا أن
كان على الشركة ضرر .
وإن كنتم أنتم لم تتضرروا فلا داعي لها ، ولا
تأخذوها من الشركة .
والله أعلم .
= = ==== = = = = = = = = = = = = = = = = = = = =
408/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة
الشيخ حياك الله وجزاك خيرا
ما هو الحكم الشرعي في المسألة التالية
أريد شراء ثلاجة من جمعية وهذه الجمعية لا تمتلك
الثلاجة لكن تذهب إلى المحل الذي يختاره
الشخص الذي يريد الشراء وتقوم الجمعية بشراء

الثلاجة ومن ثم بيعها للشخص الذي يريد الشراء بسعر أغلى حيث يقوم المشتري بتسديد المبلغ على دفعات

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
آمين ، وإياك
إذا كانت السلعة غير مملوكة فلا يجوز لهم بيعها
ولكن إذا رغبت في شرائها ، ثم اشتروها على أمل أن يبيعوها لك جاز ذلك دفعاً للحاجة ، بشرط أن لا يتم بينك وبينهم أي توقيع إلا بعد أن يحوزوا السلعة ويملكوها
بمعنى أنهم لا يُلزمونك بها بعد أن يشتروها .
وهو ما يُسمونه ضمان الحق .
أو وعد الشراء ، فتوقع على أوراق وعد الشراء فهذا لا يجوز .
والله أسأل أن يُعينك .
= = = = = = == = = = = = = = = = = === = = = =

409/ما حكم تصوير الكتب التي لا تسمح دار النشر بتصويرها –حقوق النسخ محفوظة-
وإن كنت لا أستطيع الحصول عليها لعارض ما مثل البعد المكاني أو القلة المادية .
فما الحل ؟

يجوز التصوير للحاجة ، كطالب يُريد تحصيل العِلم وليس لديه القدرة على الشراء ، ولكنه لا يجوز للمصوّر أو صاحب المكتبة أن يقوم بالتصوير .
وهذا كما يُجيز العلماء شراء الكلب المُعلّم ويكرهون بيعه .
فالشراء الدافع عليه الحاجة بخلاف البيع ، كما هنا .
وشرط التصوير هنا أن لا يكون للمتاجرة به .
= = = = = = = = = = = = == = = = = = == = = =

**410/ما حكم نسخ cd التي يطلب عن طريقها العلم الشرعي وليس في مقدور الطالب أن يشتريها لغلو ثمنا؟**

**يجوز للحاجة ، كطالب يُريد تحصيل العِلم وليس لديه القدرة على الشراء ، ولكنه لا يجوز للمصوّر أو صاحب المكتبة أن يقوم بالتصوير .**

**وهذا كما يُجيز العلماء شراء الكلب المُعلّم ويكرهون بيعه .**

**فالشراء الدافع عليه الحاجة بخلاف البيع ، كما هنا .**

**وشرط التصوير هنا أن لا يكون للمتاجرة به .**

**- = = = = = = = = = = == === = = = = = = = = = =**

**411/السلام عليكم ورحمة الله**

**فضيلة الشيخ.....لقد أعلن البنك الأهلي مؤخراً عن مسابقة مالية لمن كان له رصيد في حساب "العصرية أو المزايا " – وهما حسابان جاريان بدون فوائد- وكان رصيده أكثر من 10000 ريال وتزيد فرصة صاحب الحساب في دخول المسابقة والاشتراك في السحب على الجوائز المالية إذا قام بعمليات بنكية معينة منها إيداع 10000 ريال خلال شهر مارس.**

**وأنا يا فضيلة الشيخ لدي رصيد مقداره 18000 ريال وفي يدي ألان 7000 ريال أود إيداعها ( بغض النظر عن المسابقة ) ولكن سؤالي هو التالي :**

- **هل يجوز أن اسحب من رصيدي 3000 ريال وأضيفها على الـ 7000 ريال ثم أعيد إيداعها لتزيد حظوظي في الفوز بالمسابقة ؟**
- **هل يجوز أن استلف 3000 ريال و أضيفها على الـ 7000 ريال ثم أودعها لتزيد حظوظي في المسابقة ثم أعيد الفلوس لأهلها بعد انتهاء فترة المسابقة ؟**

أجيبوني جزاكم الله خيرا
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
لعل السؤال – حفظك الله – يكون أولاً عن حُكم التعامل مع البنوك الربوية ؟!
وهذا جوابه هنا :
http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=112

وإذا وُجِد الأقل في التعامل بالربا لا يُنتقل إلى الأكثر تعاملاً بالربا .
والمسائل التي ذكرت هي في حقيقتها مال مُقابل مال ، وهو نوع من الربا .
والله تعالى أعلى وأعلم
= == = == = = = = = = = = = = = = =
412/بخصوص التأمين == == = = = = =
وهو أنى تقاضيت من التأمين مبلغ مالي تعويض على حادث مروري وقع لي بسيارتي وأخذت هذا التعويض على ضوء التأمين
الإجباري الذي كنت ادفعه سنويا فهل يجوز لي اخذ هذا التعويض أم لا
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجوز لك أن تأخذ من التأمين بقدر ما دَفَعت لهم ، ولا يحلّ لك ما زاد عن ذلك .
لأن الغُنم بالغُرم .
أي أنك تأخذ بقدر ما غرِمت ودفعت لهم .
فإن كنت أخذت منهم مبلغاً بقدر ما دفعت لهم فلا حرج في ذلك .
وإن كنت أخذت أكثر مما دفعت لهم ، فخذ بقدر ما دفعت وانتفع به ، والباقي تصدّق به .
والله تعالى أعلى وأعلم .
== == = = = = = = = = = = = = = = =
= = = = == =
413/أحد الاخوة يسأل يقول :
هنالك محل تجاري مقفل و صاحبه مفلس فجاء

الشريك الثاني
ففتح له المحل التجاري المقفل بنقوده * أي مال الشريك
الثاني * بعد فترة من العمل بينهما اكتشف الشريك الثاني
أن الشريك الأول * أي صاحب المحل *
لا يستطيع أن يأتمنه على الخزينة بسبب إدمانه على الخمر.
فاقترح الشريك الثاني الخروج من المحل بشرط و هو أن
يذهبا إلى الموثق معا و معهما ثلاثة شهود فاتفقا
الشريكان عند الموثق بأن يعطي صاحب العمل مبلغا قدره
20.000 دينارا حينئذ تكلم الشهود بحضرة الشريكين فحددوا
له زيادة * أي للشريك الثاني * تقدر بـ 7000 دينار و
رضي الشريك الأول صاحب المحل بذلك و اعتبرها كهدية منه
للشريك الثاني الذي ساعده على فتح محله لكنّ تلك الزيادة
دخلت في العقد الموثق بينها و السؤال هو هل هذه الزيادة
التي حددها الشهود بحضرة الشريكين تعتبر ربا أم لا .
مع العلم أن الزيادة التي حددها الشهود راجعة بسبب تضرر
الشريك الثاني في استرجاع ماله الذي هو محصور في المحل
التجاري للشريك الأول .
و إن كانت ربا فما الحل بارك الله فيكم
الأخ / أبو البراء

هل كان بالمحل لما أُقفل ما يستحق هذه القيمة ؟
فإن كان فيه أثاث أو أرفف ونحو ذلك من مال الشريكين ، فهذا مما اصطلحا عليه ، والصلح جائز .
كما أنه إذا كان دفع شيئا من أجرة المحل ولا تزال مدة الإيجار باقية ، فإنه صاحب حق
وإن لم يكن بالمحل شيء من ذلك فما الذي يُبيح له أخذ مال أخيه بغير حق ؟
والله تعالى أعلى وأعلم .
= = = = = = = = == = = = = = = = = = = = = .

414/صديق لي اشترى مطعم من مدة يسيرة .
وبعد فترة قام بتأجير هذا المطعم على احد العمال الذين يعملون به مقابل مبلغ شهري متفق عليه .
هل هذا جائز علما أن هذا ممنوع رسمياً ويخالف الأنظمة المتبعة .
إذا كان سوف يقوم بتأجير المطعم دون جُهد منه ، ويأخذ آخر الشهر مبلغاً من المال مُقابل ذلك ، أو يكون هذا المبلغ نتيجة وجاهته أو جنسيته ، فهذا لا يجوز .
أما إذا كان سوف يقوم بتأثيث المحل ويكون هو بمثابة الكفيل ، ويتعرّض للمسؤولية من وجود العمال ونحو ذلك ، فهذا لا بأس به .
والله تعالى أعلى وأعلم
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

415/اعمل في وظيفة مندوب مشتريات لأحد الشركات ..
وطريقة العمل هو الذهاب إلى السوق والبحث عن أفضل الأسعار .
وأحيانا أجد بعض المحلات التجارية ذات السعر

المناسب .
فأقوم بالشراء منهم بمبالغ قد تكون كبيرة أحيانا .
والبعض منهم يعرض علي نسبة بسيطة مئوية مقابل أن اشتري منه للشركة .
يقول مثلاً لو جبت لي عقد شراء لك كذا وكذا بدون أن أطلب منه . وبدون أن يؤثر على ذلك على الشركة التي اعمل بها .
فهل يجوز لي اخذ هذا المال ؟
علماً انه يستفيد وأنا استفيد .
والله اعلم

دعني أسألك : لو لم تكن مندوب مشتريات ، هل تُعطيك الشركة شيئا من ذلك ؟
الجواب : لا .
إذاً هذا مُقابل عقد الشراء .
وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يُقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أُهدي لي . قال النبي صلى الله عليه وسلم : فهلاّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا ؟ رواه البخاري ومسلم .
فلا يجوز لك أن تأخذ مُقابل ذلك ؛ لأنك مؤتمن على ذلك العمل ، ولو علمت الشركة التي تعمل بها لعدّوا ذلك من الخيانة لهم .
ثم إن هذا العمل فيه إضرار بالآخرين ، إذ سوف يحتكر هذا التاجر أو تلك الشركة الشراء ، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم .
والسلامة – أخي الكريم – لا يعدلها شيء .

= = = = = = = = = ==== = = = = = = = = = = = = = = =

416/فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم .
إحدى الأخوات تسأل عن حكم الوظيفة في البنك

**الأمريكي .**
**حيث تقدمت بطلب الوظيفة وهي تنتظر الرد ؟**
**الجواب تجده هنا**
**http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=4083**

**وهنا**
**http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=1247**

**وهنا**
**http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=115**

**وفقك الله .**
**= = = = = = = = = = == = = = = = = =**
**= = = == = = =**